

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

13 ذو القعدة 1430 هـ
1 نوفمبر (تشرين الثاني) 2009م

العدد

947

السنة الخامسة والخمسون

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (خالد سالم عبد الله عدوة العجمي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام 2009 في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2009/5/27، طلب في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً: بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان الأصلية والفرعية للدائرة الانتخابية الخامسة، وعددها (140) لجنة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بهذه الدائرة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وما يترتب على ذلك من آثار.

وبيناً لذلك قال إنه قد وقعت مخالفات في عملية الانتخاب في تلك الدائرة، إذ شاب عملية فرز الأصوات خطأ في حسابها وتجميعها انعكس أثره على إعلان النتيجة بالدائرة بما يستوجب إعادة الفرز والتجميع وإعلان النتيجة الصحيحة، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه بطلباته سالفه الذكر.

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظتي مستندات تضمنتا صورة من النتائج المعلنة للدائرة الخامسة من قبل تلفزيون (الوطن)، وصورة من نتائج فرز الأصوات في اللجان الأصلية والفرعية بهذه الدائرة وفقاً لما أثبتته مندوبه في هذه اللجان.

باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 9 من شهر ذو القعدة 1430 هـ الموافق 28 من أكتوبر 2009م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي وحضور السيد/ خالد فيصل العززان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيم في سجل المحكمة الدستورية برقم (17) لسنة 2009 «طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام 2009» المرفوع من: خالد سالم عبدالله عدوة العجمي.

ضد:

- 1- فلاح مطلق هذال العازمي 2- سعدون حماد عبيد العتيبي 3- سالم نملان مدعم مرزوق العازمي 4- سعد زنيفر سعد العازمي 5- غانم علي فلاح حزام الميع 6- خالد مشعان منيخر طاحوس 7- الصيفي مبارك الصيفي العجمي 8- دلهي سعد راشد ناصر الهاجري 9- محمد هادي هايف الحويلة 10- بادي حسيان محمد الدوسري 11- وزير الداخلية بصفته 12- وزير العدل بصفته 13- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (17) لسنة 2009 ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وحضر عن الطاعن المحامي (فايز عايد الظفيري) كما حضر عنه المحامي (محمد منور المطيري) وقدم مذكرتين صمم فيهما على طلباته الواردة بصحيفة الطعن ، وحافظتي مستندات طويت الأولى على صورة من بيان تحركات أحد الناخبين ، وطويت الثانية على كشف بأسماء عدد من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ووظيفة كل منهم الحالية ، وشهادتين صادرتين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وصور ضوئية لبطاقة عسكرية وبطاقات مدنية وبطاقة عمل صادرة من بلدية الكويت . وحضر المحامي (د . محمد المقاطع) عن المطعون ضده الثاني (سعدون حماد عبيد العتيبي) والمطعون ضده الثامن (دليهي سعد راشد الهاجري) وقدم مذكرتين طلب في كل منهما رفض الطعن ، وإعادة فرز محاضر اللجان رقم (42) و(114) و(116) ، وحضر المحامي (محمد الخالدي) عن المطعون ضده العاشر (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) وقدم ثلاث مذكرات طلب فيها تكليف الجهات المعنية بتقديم كشوف أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات بالدائرة الخامسة وأسماء الموقوفين منهم وبيان مغادرة البلاد ودخولها للأشخاص المبينة أسماؤهم بمذكرته ، والحكم احتياطياً : ببطان وإعادة الانتخاب مجدداً بالدائرة الخامسة ، وقدم ست حوافظ مستندات تضمنت كشوفاً صادرة من مندوبيه بأسماء عدد من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم والموقوفين منهم . كما حضر المحامي (د . محمد المقاطع) عن المطعون ضده العاشر وقدم مذكرتين طلب في أولاهما رفض الطعن ، وإعادة الفرز في اللجان رقم (42) و(114) و(116) ، وطعن بالتزوير على محاضر هذه اللجان وطلب الحكم برد وبطان ما أثبت فيها من بيانات ، وفي ثانيهما طعن بالتزوير على محاضر اللجان رقم (12) و(19) و(42) و(82) و(86) و(88) و(99) و(100) و(101) و(102) و(114) و(116) وطلب إحالة الطعن إلى التحقيق لإثبات شواهد التزوير الموضحة بمذكرته

والحكم برد وبطان هذه المحاضر ، وإعادة فرز صناديق لجانها ، واحتياطياً : إعادة فرز جميع صناديق الدائرة ، وقدم حافظة مستندات طويت على كشوف بنتائج انتخابات الدائرة الخامسة من واقع ما أثبتته مندوبوه في لجان تلك الدائرة ، وشهادات صادرة من بعض المندوبين . وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها ، ودفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الحادي عشر (وزير الداخلية) ، وفوض الرأي للمحكمة في موضوع الطعن . وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافقتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الخامسة) في انتخابات مجلس الأمة لعام 2009 ، وعدد الناخبين المقيدون فيها ، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق ، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة ، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة ، وعدد الأصوات الصحيحة ، وعدد الأصوات الباطلة ، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين ، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة ، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها . وبعد أن ورد إلي المحكمة ما طُلب من الوزارة من بيانات وأوراق وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها ، قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسته 30/9/2009 وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع ، وخلال هذا الأجل قدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته ، كما قدم المطعون ضده العاشر مذكرتين صمم فيهما على طلباته سالفه البيان ، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة إلى

محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، لما كان ذلك، وكان نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بالمسألة المطروحة عليها دون أن يتعدها، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي من الطلبات العارضة أو الطلبات المقابلة والتي تتميز عن مجرد الدفاع وتتضمن ادعاءً جديداً ضد الطاعن لإصدار حكم فيه ضده، لا يجوز بأي حال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببطان إعلان انتخاب (بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري) في الدائرة الانتخابية الخامسة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وإعلان فوز (خالد سالم عبد الله عدوة العجمي) في انتخابات هذه الدائرة.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 9 من شهر ذي القعدة 1430 هـ الموافق 28 من أكتوبر 2009 م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد

وراشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريري

وحضور السيد / خالد فيصل العززان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (18)

لسنة 2009

«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام 2009»

تكون الأغلبية للطاعن وليس لمن أعلن فوزه .

ولا ينال من صحة النتيجة التي خلصت إليها المحكمة - على نحو ما سلف بيانه - ما لاحظته من الاطلاع على محاضر الفرز من خلو بعضها من توقيع مندوبي المرشحين، أو أسماء من رافق منهم رئيس اللجنة في نقل صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية، أو إغفال تدوين بعض البيانات، أو وجود أخطاء مادية في بعض الأرقام لا يغيب على أحد إدراكها ومعرفة صحتها، إذ ليس من شأن ذلك جميعه أن يبطل الانتخاب أو يؤثر على صحته لا سيما أن ذلك لم يثبت أنه كان مقترناً بغش، أو كان له تأثير على نتيجة الانتخاب. كما أن ما ورد بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (42) من وجود (770) ورقة في صندوق الانتخاب، منها (497) ورقة صحيحة و(15) ورقة باطلة، فإن البين أن عدد المقترعين في تلك اللجنة هو (512) ناخباً، وأن الرقم الأول هو عدد الناخبين المقيدين فيها. كما أنه بالنسبة إلى ما جاء بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (114) من أن عدد الأصوات الصحيحة (363) صوتاً، والباطلة صوت واحد، في حين أن عدد الناخبين (366) ناخباً فإنه لا يفيد في حد ذاته بورود خطأ به، وإنما يدل على ارتفاع نسبة التصويت في تلك اللجنة، دون أن يؤثر ذلك على صحة عملية الانتخاب أو سلامة إجراءاتها، أما ما ورد بمحضر اللجنة الانتخابية رقم (116) من أن عدد الأوراق الصحيحة هو (523) ورقة، والأوراق الباطلة أربع أوراق، فيكون عدد المقترعين (527) ناخباً، فإن ما أثبت في المحضر فيما يتعلق بعدد (884) إنما يخص عدد الناخبين المقيدين في تلك اللجنة.

وتأسيساً على ما تقدم، وإذ انتهت المحكمة إلى أن إعلان اللجنة الرئيسية للدائرة (الخامسة) لنتيجة الانتخاب بعدم فوز الطاعن، قد جاء خاطئاً، ومن ثم يتعين إبطاله. ولما كان الطعون ضده العاشر قد اكتسب عضوية مجلس الأمة تبعاً لهذا الإعلان الخاطيء لنتيجة الانتخاب، فإنه يتعين القضاء بعدم صحة عضويته، وإعلان فوز الطاعن في انتخابات هذه الدائرة. وتبقى الإشارة في هذا المقام إلى أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية